قطع النِّيـــــــــــــاط في ردِّ عادية "الأقبـــــــــــاط"

(أبو دجانة الخرساني)

بِسْـــــم الله الرّحمن الرحيم

الحَمد لله معز الإسلام بنصره ومذلّ الشركِ بقهره ، ومُصرِّف الأمور بأمره ، ومستدرج الكافرين بمكره، الذي قدرالأيام دولاً بعدله وجَعل العاقبة للمتقين بفضلِه ، والصَّلاة والسَّلام على من أعلى الله منار الإسلامِ بسيفه.

أمّا بعــد:

من المُعضلات شَرح الواضحات ، ومن المخجلات البحث عن أدلةٍ لنصرة المسلمات الصَّادقات ، وأين ؟ في عقر دارالمسلمين!
ومِمّن؟
من أقلية نصرانية صليبية فتنت الناس في الدين!
بإذن الله ـ في هذه العجالة الفقهية بعض (البيِّنات) في حكم هذه الطائفة النّصرانية الموسومة بالأقباط في مصر، نصرة للمسلمات المستضعفات، وتحريضاً للمؤمنين على كسر شوكة الكافرين، وتذكيراً لهم بفريضة ربّ العالمين.. ـ سأوضح

التكييف الفقهي لهذه الطائفة: *

الحُكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو مُقرر عند الفقهاء ، وقبل بيان حكمها نكيف هذه الطائفة من الناحية الفقهية ، وفيما يلي نلقي نظرة على بعض ما يقال حول تكييف هذه الطائفة ، ونزنه بميزان الشريعة:

أولاً : الأقباط في مصر أهل ذمة!

هذا القول من الضعف بمكان ، ومن الغريب أن يصدر عن طالب علم عوضاً عن أن يصدر من عالم ، وهذه أقوال العلماء في تعريف عقد الذمة وبيان أهل الذمة:

* قال البهوتي –رحمه الله- في الروض المربع (٢٤٢): " الذمة لغة العهد والضمان والأمان ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"
فمن يا ترى اليوم قام بإبرام هذا العقد معهم؟
الجواب : قطعاً لا أحد ، فكيف نعتبرهم أهل ذمة !
ففي حال غياب الإمام المسلم ذي الشوكة أو من ينوب عنه ، لا يمكن عقد الذمة لأحد كما هو ثابت عن أهل العلم ، قال ابن قدامة في المغني (٨/٥٠٥) :
" ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة"اهـ

فمن هو هذا الإمام في مصر ؟ ولمن سيدفع الأقباط الجزية ؟

ولنفرض جدلاً وتنازلاً أنهم أهل ذمة ، فهل حافظوا على شروط هذا العهد ؟
جاء في الموسوعة الفقهية تحت بند (أهل الذمة) :
"وجمهور الفقهاء على أنّ عقد الذّمّة ينتقض أيضاً بالامتناع عن الجزية، لمخالفته مقتضى العقد.
وقال الحنفيّة : لو امتنع الذّمّيّ عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده ، لأنّ الغاية الّتي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باقٍ ، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز الماليّ ، فلا ينقض العهد بالشّكّ ".اهـ

فهل أدوا الجزية للمسلمين! وحتى إن أخذنا برأي الحنفية، فهل التزموا نظرياً بأداء الجزية ؟ أم أنهم يصرحون في كل محفل أهم يرفضون معاملتهم كذميّين !

كما تسقط دعوى أنهم أهل ذمة بعدم التزامهم أحكام الإسلام جملة ، فيقول الشيخ سيد سابق في فقه السنة (جزء ٣ صفحة ٤٨) :
" الذمة هي العهد و الأمان : وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب –أو غيرهم- من الكفار على كفرهم بشرطين :
الشرط الأول : أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة ".اهـ

كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى من رواية سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال :
" كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا وشرط عليهم فيه :"... ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام ... ولا يبيعوا الخمور .. ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طريق المسلمين .."
إلى أن ذكر :
"فإن خالفوا شيئا مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق"

وقال صاحب منار السبيل (٣٢٥/١): " أي تجري عليهم أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنايات وقيم المتلفات؛ لقوله -تعالى-: (وَهُمْ صَاغِرُونَ)، قيل الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم" اهـ

كما يقول العلامة ابن جبرين في شرح الروض المربع :
"هذا مما ينتقض به عهدهم إذا امتنعوا وقالوا: لا نخضع، لا نخضع لحكم الإسلام.
من أحكام الإسلام إذا كانوا في بلاد المسلمين أن يلتزموا تعاليم الإسلام إذا كانوا فيما بين المسلمين؛ فلا تتبرج نساؤهم فإن امتنعت وتبرجت انتقض العهد،وكذلك لا يظهرون الأكل في رمضان نهارا.... لأن هذا مما يؤخذ عليهم التزامه، وكذلك لا يجهرون بكتابهم فيما بين المسلمين ولا ينشرون كتبهم ولا يظهرون الدعاية إلى النصرانية أو إلى اليهودية وهم بين المسلمين.."

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء في هذه المسالة ، و المعلوم أن هؤلاء النصارى لا يرجعون إلى حكم الإسلام في العقود ، (والحقوق و الجنايات ، وبهذا أيضا يبطل عقد الذمة (في حال وجوده جدلاً
كما ينفض عقد الذمة إن سخر أهل الذمة من الإسلام أو تعاليمه أو ذكروا الله أو رسوله صلى الله عليه و سلم بسوء ، فقال صاحب كتاب الروض المربع في بيان ما ينقض العهد مع أهل الذمة :
"أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين ".اهـ

و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم المسلول) :
إن كل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتله لقوله تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) " اهـ

و المتتبع لحال نصارى مصر ، ليعلم كيف طعنوا في الإسلام و المسلمين في مسرحيتهم المسيئة التي تسخر من الإسلام و أتباعه و تنتقص منهم و تحقرهم ، والأدهى من ذلك والأمر أن كبيرهم شنودة – قصم الله ظهره- أعلن مرارا و تكرارا أنه يرفض الاعتذار عن المسرحية بحجة انها لا تشكل إساءة للمسلمين("راجع الملحق "١" و "٢")

على فرض أنهم عقدوه أصلاً- باتفاق الفقهاء و من عدة وجوه هي : غياب الأمام -وعلى هذا فهم ناقضون لعقدالذمة إن –المسلم الذي يبرم العقد ، ورفضهم اعتبار أنفسهم ذميين وما يتبع ذلك من عدم دفعهم الجزية، وعدم التزامهم أحكام الإسلام جملة ، وسخريتهم من الدين الإسلامي و استهزائهم بالمسلمين ،و كل واحدة من هذه تكفي لفسخ العقد -افترضنا جدلاً وجوده- فكيف بهم مجتمعات!

ثانياً : ليسوا أهل ذمة ولكنهم مستأمنون!

بالرغم من أن فساد هذا القول مغن عن إفساده، إلا أني ذكرته لزيادة البيان، ونجيب على هذه الشبهة بالقول : إن عهد وأما المستأمن؛ فهو " :(الأمان عهد مؤقت ، يقول ابن عثيمين ـرحمه الله- كما ورد في مجموع رسائله وفتاواه(٤٠٧/٩ الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم اهـ "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) التوبة، الآية٦) :الإسلام، قال تعالى
فهل يرى صاحب هذا القول أنهم في أمان مؤقت؟ وما مدة هذا الأمان ياترى؟
ومن أمنهم أصلاً ؟
:(وعلى فرض أنهم مستأمنون فإن من شرط عقد الأمان عدم الضرر ، قال صاحب كشاف القناع (٢١٢/٨
و) يشترط أيضا (أن لا تزيد مدته) أي : الأمان على عشر)بتأمين الكفار (عدم الضرر علينا)و)يشترط للأمان " اهـ "...سنين فإن زادت لم يصح

: (وجاء في الموسوعة الفقهية تحت بند (أمان
، وأما عن رأي ".ذهب المالكيّة والحنابلة وأكثر الشّافعيّة إلى أنّ شرط الأمان انتفاء الضّرر ، ولو لم تظهرالمصلحة "
اهـ "وقال الحنفيّة : يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ":الحنفية فقد جاء فيها

ومن يرى انه لا ضرر من الأقباط على المسلمين في مصر بعد كل تلك الأحداث –ومنها قتل أختنا وفاء قسطنطين ـكما روى بعض الثقات- فلا أراه الله النور!
وهذا الذي ذكرناه حول الأمان هو من باب التنازل في النقاش، وإلا فإنا قد بينا أن عقد الأمان لا ينطبق عليهم ولا بأي وجه.

ثالثاً : هم كفار لكنهم من غير المحاربين!

" :لقد بين الإسلام موقفنا من أهل الكتاب سواء كانوا محاربين أم لا ، فإما الإسلام وإما الجزية وإما القتال، قال الله تعالى قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " التوبة٢٩

:في تفسيره عند هذه الآية -قال القرطبي-رحمه الله
فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم " عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته. فلما أنكروه تأكدت اهـ ".عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل

:وقال السعدي – رحمه الله- في تفسيره
وإقامتهم, حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ " أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم "وغيى(أي جعل غايته) ذلك القتال " اهـ "آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين ، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله

هذا حالنا مع المسالم من أهل الكتاب وغير المسالم، ومع ذلك كل الدلائل والوقائع تدل على أن أقباط مصر ليسوا نصارى مسالمين، فقد اعتدوا بالقوة الماديّة وبدعم من أعلى مرجعية عندهم على من أسلم منهم خاصة من النساء المستضعفات، واستهزؤوا بديننا في مسرحية هزلية عرف بخبرها القاصي والداني، والأمثلة على اعتداءاتهم كثيرة ، والإطناب في الواضحات يزري بذوي الألباب كما قال الجويني(رحمه الله). (راجع الملاحق في الأسفل تكرماً)

إذن التكييف الفقهي للأقباط في مصر أنهم طائفة من أهل الكتاب محاربة للإسلام وللمسلمين بالوسائل المادية المتاحة لها، وبالوسائل المعنوية كالكتابة والتمثيل ومعظم وسائل الإعلام الممكنة لهم.

فصل : هل يشترط الإمام لقتالهم ؟ *

قال الإمام الجويني-رحمه الله- في الغياثي (١٢١) :
" لو شغر الزمان عن وال، تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام به عصب(أي جماعة من المسلمين) فيهم كفاية، سقط الفرض عن سائر المكلفين " اهـ

فيَصح قتالهم بقيام جماعة من المسلمين ينصبون أميراً لهم، ولو قاتلهم المسلمون أفراداً لكان لقتالهم وجهاً صحيحا، لأن للأقباط صولة على المستضعفات المسلمات، ودفع الصائل على الدين لا يشترط له شرط كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-، ولله در ابن القيم- رحمه الله- حيث قال في كتابه الفروسية (١٨٨،١٨٩) : " فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً " ، اهـ
وقد قال قبلها مبيناً طبيعة جهاد الدفع : " وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه ، كما قال الله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الحج : ٣٩ ، وقال النبي من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد ، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق " انتهى كلامه رحمه الله

فصل : من نقاتل منهم ؟ *

نقاتل منهم كل من اعتدى على المسلمين بوسيلة كاستخدامه للقوة في حبس مسلمة ، أو بوسيلة معنوية كالاستهزاء بالدين او بالرسول – صلى الله عليه وسلم-، وكل من أقر ذلك الاعتداء ولو لم يشارك فيه، وممن ينطبق عليهم هذا الحكم:

- قساوسة الأقباط وعلى رأسهم كبيرهم الذي يقود الحرب على الإسلام وعلى المستضعفات المؤمنات البابا شنودة -أخزاه الله-، أما البابا فهو رأس الشر، وأمّا قساوسة الأقباط فهم تابعون له ديناً وتنظيماً، لا يعصونه ما أمرهم، بل ويشاركونه حرب الإسلام والمسلمين.

- كل من شارك بالاعتداء المادّي أو المعنوي على مسلم أومسلمة، خاصة إذا كان سبب هذا الاعتداء إسلام المسلم أو المسلمة.
- كل من يشارك في مسيرة مؤيدة لشنودة، أو يظهر تأييده لأي عمل مسيء للإسلام والمسلمين.
- كل من يدعو للنصرانية أو يثير الشبهات حول الإسلام في ديار المسلمين ، سواء من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والأشرطة والأقراص المدمجة والمحضارت والمهرجانات وما شابه ذلك،
- كل من يدفع ماله للكنسية القبطية من التجار وصاغة الذهب وأصحاب المصانع وغيرهم من أصحاب رؤوس الأموال، فإن كان الرضى بما تفعله الكنسية يجعل من يفعل ذلك مشاركا بالجرم ، فكيف بمن يدفع لهم ماله ليستعينوا به في تضليل المسلمين وتعذيبهم وفتنهم عن دينهم،

ولا أرى التوسع أكثر من ذلك احتياطاً ، ومراعاةً للمصلحة الشرعية ، خاصة في ظروف الضعف التي يعيشها المسلمون ، وكثرة الأعداء المتربصين بهم ، وأن الأمة عاجزة حتى عن دفع الكافر الصائل ، فيكون دفع هؤلاء النصارى بما يندفعون بهم ، وبيان ذلك خارج عن مقصد هذا البحث ،

وهذه الكلمات من ابن القيم تؤيد ما ذكرناه ، يقول ابن القيم –رحمه الله- في زاد المعاد(١٢٤،١٢٥) :
" وَكَانَ هَدْيُهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ إذَا صَالَحَ قَوْمًا فَنَقَضَ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ وَصُلْحَهُ وَأَقَرّهُمْ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِهِ غَزَا الْجَمِيعَ وَجَعَلَهُمْ كُلّهُمْ نَاقِضِينَ كَمَا فَعَلَ بِقُرَيْظَةَ ، وَالنّضِيرِ ، وَبَنِي قَيْنُقَاعَ وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكّةَ، فَهَذِهِ سُنّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الذّمّةِ كَمَا صَرّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمِ " اهـ

وقال في موضع آخر مبينا حكم من أقر ورضي وإن لم يشارك:
" وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَفْتَيْنَا وَلِيّ الْأَمْرِ لَمّا أَحْرَقَتْ النّصَارَى أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالشّامِ وَدُورَهُمْ وَرَامُوا إحْرَاقَ جَامِعِهِمْ الْأَعْظَمِ حَتّى أَحْرَقُوا مَنَارَتَهُ وَكَادَ - لَوْلَا دَفْعُ اللّهِ - أَنْ يَحْتَرِقَ كُلّهُ وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ عَلِمَ مِنْ النّصَارَى ، وَوَاطَئُوا عَلَيْهِ وَأَقَرّوهُ وَرَضُوا بِهِ وَلَمْ يُعْلِمُوا وَلِيّ الْأَمْرِ فَاسْتَفْتَى فِيهِمْ وَلِيّ الْأَمْرِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فَأَفْتَيْنَاهُ بِانْتِقَاضِ عَهْدِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ أَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَقَرّ عَلَيْهِ وَأَنّ حَدّهُ الْقَتْلُ حَتْمًا، لَا تَخْيِيرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ كَالْأَسِيرِ بَلْ صَارَ الْقَتْلُ لَهُ حَدّا ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ إذَا كَانَ حَدّا مِمّنْ هُوَ تَحْتَ الذّمّةِ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ اللّهِ بِخِلَافِ الْحَرْبِيّ إذَا أَسْلَمَ ، فَإِنّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَلَا

يُقْتَلُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ وَالذّمّيّ النّاقِضُ لِلْعَهْدِ إذَا أَسْلَمَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ وَهَذَا الّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأُصُولُهُ وَنَصّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيّةَ قَدّسَ اللّهُ رُوحَهُ وَأَفْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ". اهـ

قلتُ : وهنا يتكلم ابن القيم عن ذمي يدفع الجزية، وبيننا وبينه عهد لكنه نقض العهد، فكيف بمن لم يكن بيننا وبينه عهد واعتدى على بعض المسلمات وهن بين أظهرنا ...!

* فصل : طبيعة الاعتداء القبطي ليست فردية بل جماعية بإشراف قادتهم:

وهذا أمر لابد من تأكيده، فنحن لا نتكلم عن نصراني فرد تطاول على المسلمين ، بل نتكلم عن طائفة ممثلة بقساوستها ولا أدل على ذلك من خروج الآلاف في المظاهرات المعترضة على إسلام وفاء قسطنطين واعتكاف كبيرهم شنودة احتجاجا على ذلك ، ومازالوا في غضبهم وثورتهم حتى أذعنت لهم سلطات مصر وسلمتهم أختنا وفاء ليسوموها أشد ألوان العذاب ، وتجدهم كذلك في كل فتنة و كل محنة، و كأنهم على قلب رجل واحد ، فيكون حكمهم واحد ، خاصة من شارك في جرائمهم بالنفس أو المال أو الرأي أو الرضى ، ولقد بينا هؤلاء القوم تفصيلاً في الفصل(من نقاتل منهم)

* فصل : ما حكم أموال من نقاتل من الأقباط ؟

بعدما بينا أنهم طائفة محاربة للإسلام والمسلمين، فحكمهم حكم الكافر الحربي الذي يستباح ماله ، بل يعتبر مالهم من (أطيب الرزق ، يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد (٥/٧٠٣): " فإن قيل فما أطيب المكاسب وأحلها ؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء.
أحدها : أنه كسب التجارة ،
والثاني : أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها.
والثالث أنه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً ، والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره والله أعلم. " ، اهـ

وعلى فرض أنهم أهل ذمة فإن عهدهم ينتقض لما ذكرنا ويعود دمهم ومالهم حلالاً، وقد جاء في زاد المستقنع في حق من (انتقض عهده من أهل الذمة (١٤٥،١٤٦) :
" فإن أبى الذمي : بذل الجزية ، أو التزام حكم الإسلام ، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق ، أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء: انتقض عهده ، دون نسائه وأولاده ، وحل دمه وماله " اهـ
(قال ابن عثيمين –رحمه الله- في الشرح الممتع في تعليقه على هذا النص(٨/١٠٠):
" المهم أنه يكون حكمه حكم الحربي " اهـ
أما نساؤهم وأطفالهم فلا نتعرض لهم.

تنبيه : الأفضل أن يكون أخذ مالهم مصاحباً لقتالهم، لأن هدفنا الأساسي من قتالهم ليس هو مالهم بل هو نصرة الدين - وحماية المستضعفين ودفع الصائل وإرهابه وردعه، والأفضل أن يصرف مالهم في مصالح المسلمين ، خاصة في دعم الجهاد والمجاهدين، وإن أخذ المسلم المقاتل لنفسه شيء فلا مانع شرعي في ذلك إن كان قتاله لهم فردياً ، وإن كان جماعياً فليتزم أمر الأمير ، والله الموفق.

* فصل: شُبهات وردود:

- لا يجوز قتل الرهبان في الإسلام كما ذهب بعض أهل العلم:

: (قال ابن رشد في بداية المجتهد ذاكراً حال الرهبان الذين اختلف في قتالهم(٣٤٢/١ :الرّد
اهـ "واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس "
أي الرهبان والعباد الذين اعتزلوا الناس واعتزلوا مخالطتهم ،
قلت : فهل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في " :(وجاء في المدونة عن الإمام مالك- رحمه الله- (٣٧٨/٣
اهـ " أرأيت الراهب هل يقتل ؟ قال : سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب :الصوامع والديارات؟ قلت
قلتُ : ولم يختلفوا في أمر رهبان كالذين قادوا حرب الأقباط النصارى على الإسلام والمسلمين، فهم يتكلمون عن رهبان قد اعتزلوا الناس.

في قتال من حاربنا من الأقباط الفتنة والدماء، وعلينا تجنبها -:

صد المسلمين عن دينهم، والضغط عليهم لترك الإسلام هو أعظم صور الفتنة، وهي عند الله أشد جرماً من القتل :الرد
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِالْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ " : ومن سفك الدماء ، يقول الله سبحانه وتعالى وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " البقرة٢١٧

والفتنة أكبر من القتل) أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه) " :قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله - عند تفسير هذه الآية
اهـ "حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل
فلا ضرر ولا مصيبة أكبر من مصيبة الدين، وأهم الضرورات الخمس هي حفظ الدين، جاء في التقرير والتحبير لابن أمير ويقدم حفظ الدين) من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم) " : (الحاج- رحمه الله-(٤٧٢/٥
قال تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " وغيره مقصود من أجله ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين " اهـ.
ومنع القبطيات من الإسلام ، وتعذيب من أسلم وقتله هو الفتنة الحقيقة التي علينا تجنبها، وقد شرع الله تعالى وأوجب الجهاد وما فيه من إراقة للدماء لحفظ الدين، ولحفظ المسلمين ونصرتهم خاصة المستضعفين منهم، يقول تعالى في كتابه العزيز:
وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِالْقَرْيَةِ " الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً " النساء٧٥

: قال القرطبي- رحمه الله- في تفسيره
حض على الجهاد. وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة (قوله تعالى : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله " المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنوهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس."

!قتال المحاربين الأقباط سيكون ذريعة أمريكية للتدخل العسكري في مصر لحمايتهم -

وهل هناك فرق بين النظام المصري وبين النظام الأمريكي؟! وهل تستطيع أمريكا المتقهقرة اليوم التدخل العسكري :الرد
في مصر؟ وعلى فرض تدخلها فإن هذا سيفتح لنا باباً للالتحام المباشر مع الأمريكان في مصر، فبدل أن تحاربنا أمريكا عن طريق الجنود المصرين فإنها ستنزل هي بنفسها لتقاتلنا بجيشها، وستكون فرصة للانتقام من رأس الكفر العالمي، وستكون بإذن الله الضربة القاضية لأمريكا بعد ضرباتها في العراق وأفغانستان، وأرى ان هذه النقطة من مبررات استهداف الأقباط لا من مبررات تركهم، وعلى الله التكلان، وأقول لمن يردد هذه الأراجيف :" أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ " التوبة١٣

*** أخيراً:**

.من وجد في نفسه القدرة على كف شر هؤلاء المحاربين فلا يترددن، فإنه عين الجهاد في سبيل الله -
ومن رأى خطأ ما ذهبت إليه، فلا يضيعن وقته في الرد والترقيع، وليدافع عن المستضعفات بالطريقة التي يراها شرعية -
.أو ليصمت، فالشيطان الأخرس أقل ضرراً من الشيطان المتكلم، ولا عزاء لمن لا يغار على المسلمات المستضعفات
الكنائس التابعة للأقباط ليست مجرد أماكن لعبادتهم الشركية، بل هي أماكن للتحريض ضد المسلمين، ولتعذيب من يسلم - من الأقباط ، فهي جديرة بالاستهداف، فلا تشاور أحداً في استهدافها وحرقها و تهديمها وتنكيسها ،

يرجع للأهمية إلى ما كتبه الشيخ الدكتور هاني السباعي حول فرية قتال الأقباط للمحتلين، تجد رابط الموضوع في - الملاحق..

اللهم انصر من نصر دينك،واخذل من خذله
اللهم عليك بكل مدافع عن الأقباط المحاربين ساكت عن نصرة المسلمين المستضعفين.
أما أنتم يا معاشر نصارى الأقباط فرسالتي ورسالة كل مسلم لكم :
" ويل للأقباط من شر قد اقترب "

الملاحق :

محلق "١" : مدافعة مجرمهم الأكبر شنودة عن المسرحية المسيئة ،
البابا شنودة يدافع عن المسرحية ويرفض مؤاخذة المسيحيين
نفى البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس أن تكون المسرحية التي أثارت مظاهرات عنيفة قام بها مسلمون في الإسكندرية تضمنت أي إساءة للمقدسات الدينية
http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?Arch iveId=131092

ملحق "٢" : موقع إسلام أن-لاين يكشف حقيقة مسرحية (كنت أعمى ثم أبصرت):
والمسرحية التي حصلت إسلام أون لاين.نت على نسخة منها يشارك فيها ممثلون هواة تروي قصة شاب مسيحي اعتنق الإسلام ثم التقى بشيخ دفعه لقتل كهنة وتدمير كنائس ثم أدى سوء المعاملة التي تعرض لها على يد الشيخ وجماعته إلى عودته لاعتناق المسيحية. ومن خلال هذه الأحداث تسخر المسرحية بثوابت العقيدة الإسلامية
http://www.islamonline.net/arabic/news/2005-10/21/article10.shtml

ملحق "٣" : قصة وفاء قسطنطين الكاملة على هذا الرابط :
http://www.saaid.net/Anshatah/dawah/55.htm

ملحق "٤" : داعية إسلامي يؤكد مقتل وفاء قسطنطين :
زغلول النجار يؤكد مقتل وفاء قسطنطين في دير وادي النطرون
http://www.saaid.net/Anshatah/dawah/55.htm

ملحق "٤" : حرب الأقباط على المسلمين :
قبطي يقتل مسلما تزوج شقيقته
قالت مصادر أمنية مصرية اليوم الثلاثاء إن مسيحيا غاضبا بسبب تحول شقيقته للإسلام وزواجها من مسلم هاجم بيت الزوجين في القاهرة، وأطلق وابلا من الرصاص على الأسرة، فقتل الزوج، وأصاب الزوجة مريم عاطف خلة وطفلتهما نورا بجروح خطيرة.
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=Art

icleA_C&cid=1221720592080&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

: حرب الأقباط على المسلمين : "ملحق "٥
اسحاق هلال مسيحة يروي التعذيب الذي تعرض له في الكنسية القبطية
قصة إسلام القس إسحاق هلال مسيحة
أخذوني معصوب العينين وهناك استقبلني الرهبان استقبالاً عجيبًا كادوا لي فيه صنوف العذاب، علمًا بأنني حتى تلك اللحظة لم أسلم، كل منهم يحمل عصا يضربني بها وهو يقول: "هذا ما يصنع ببائع دينه وكنيسته".
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173087734891&pagename=Zone-Arabic-Tazkia%2FTZALayout

اختطاف دميانة مكرم حنا بعد إسلامها : "ملحق"٦
لكن مسلما قال إن أقارب المرأة الذين يرفضون إسلامها خطفوها من منزل زوجها في القاهرة، وإن أقارب الزوج ذهبوا ... لاستعادتها واشتبكوا مع المسيحيين في قرية النزلة التي تبعد عن القاهرة نحو ١٧٠ كيلو مترا
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1213871184512&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

: هل كان للأقباط دور تاريخي في مقاومة المحتل ، د.هاني السباعي "محلق"٧
http://www.almaqreze.net/articles/artcl029.html

أبو دجانة الخراساني